الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الوزير

24 SEP. 2023

N° 3514/MF/

إلى

السيدات والسادة

رؤساء المصالح المتعاقدة

الموضوع : منشور يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفيات معالجة دفاتر الشروط والصفقات العمومية خلال الفترة الانتقالية في ظل صدور القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 6 أوت 2023.

واستنادا على ما سبق، ينبغي التمييز بين حالتين:

I. كيفية التعامل مع دفاتر الشروط والصفقات قبل تاريخ سريان القانون:

في هذا الصدد يلفت انتباه المصالح المتعاقدة إلى الأحكام الآتية:

1. تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة، قبل تاريخ سريان هذا القانون في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، في هذه الحالة، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها.

2. تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة لهذا القانون بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا القانون.

3. تبقى الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو الشروع بالاستشارة بشأنها، قبل بدء سريان هذا القانون خاضعة في إبرامها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

4. تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل سريان هذا القانون خاضعة في تنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر.

وعلى ضوء ما سبق تنفذ الصفقات العمومية وفقا لأحكام النص الذي أبرمت بموجبه ذات العقود، وهذا حفاظا على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

II. كيفية التعامل مع دفاتر الشروط والصفقات بعد تاريخ سريان القانون:

في هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى :

1- خضوع مشاريع دفاتر الشروط المودعة لدى أمانة لجان الصفقات العمومية المختصة وغير المؤشر عليها إلى إجراءات المطابقة مع أحكام القانون رقم 23-12 السالف الذكر؛

2- خضوع الصفقات المبلغة بعد سريان هذا القانون والمؤشر عليها من قبل لجان الصفقات العمومية إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر؛

3- عدم وجوب الإشهار الإلزامي عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، الذي يبقى مقيدا بصدور القرار الوزاري الذي يحدد شروط الإشهار بالنسبة لإجراء طلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة وإجراء الاستشارة ضمن ذات البوابة، طبقا لنص الفقرة 3 للمادة 46 من القانون رقم 23-12، السالف الذكر.

وفي الأخير وجب التذكير بأنه بموجب أحكام المادة 112 من القانون رقم 23-12 السالف الذكر، تلغى الأحكام المخالفة له، وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

لذلك، وجب التأكيد على أنه تدخل ضمن المجال التنظيمي المذكور أعلاه، وتبقى سارية المفعول أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، وهذا إلى غاية صدور النص المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

حيث تتم الإشارة ضمن مشاريع دفاتر الشروط المزمع تقديمها للدراسة أمام لجان الصفقات العمومية المختصة إلى أحكام كل من القانون رقم 23-12 السالف الذكر، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، وهذا ما لم تتعارض مع أحكام ذات القانون.

ومن جهة أخرى، تبقى المديرية العامة للميزانية بوازرة المالية تحت تصرفكم من أجل الرد على كل طلبات التوضيحات المتعلقة بأحكام القانون رقم 23-12 السالف الذكر.

وزير المالية
لعزيز فايد